

11 مارس 2015

من وزير المالية
إلى

477

الموضوع: حول إعفاء طلبة إفريقيا الوسطى من معالم التأخير المستوجبة تبعا لتجاوز مدة الإقامة بتونس
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 26 فيفري 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب إعفاء طلبة إفريقيا الوسطى من معالم التأخير المستوجبة تبعا لتجاوز مدة الإقامة بتونس، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الأمر عدد 815 لسنة 1994 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة يستوجب الحصول على تأشيرة الدخول والإقامة بتونس لمدة تتراوح بين يوم وثلاثة أشهر توظيف معلوم محدد بـ70 دينار. هذا وفي صورة تجاوز هذه المدة يستوجب لتسوية الوضعية دفع مبلغ محدد بـ20 ديناراً عن كل فترة زمنية تتراوح بين يوم واحد و7 أيام.

كما تخضع بطاقة إقامة الأجانب المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بشهادة معلوم طابع جبائي محدد بـ75 دينار وذلك طبقا لأحكام الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإنه يمكن وبصفة استثنائية إعفاء طلبة إفريقيا الوسطى المغادرين لتونس بصفة نهائية تبعا لتجاوز مدة الإقامة من معالم التأخير المستوجبة وكذلك من معلوم المغادرة. أما بالنسبة إلى الطلبة الذين يعتزمون مواصلة الإقامة بتونس فإنه يتعين عليهم تسوية وضعياتهم وذلك بدفع المعالم المذكورة أعلاه باعتبار أن التشريع الجاري به العمل لا ينص على أية إعفاءات.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المستشار العام للدراسات
والتشريع المالي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي